حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد يناير – مارس 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

آية مصارف الزكاة "دراسة دلالية بيانية"

د. علي عبد الله أحمد الحريرات*

جامعة مؤتة – كلية الشريعة – قسم أصول الدين
dr.alihorerat@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/19
تاريخ قبول البحث: 2022/1/18
تاريخ النشر: 2023/3/31

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة التي تناولت آية مصارف الزكاة في سورة التوبة إلى الوقوف على اللطائف البيانية والحكم الإلهية من خلال هذه المصارف وأسرار الترتيب لهذه المصارف وحدودها في ضوء مقاصد القرآن الكريم.

وتتبعت هذه الدراسة الجو العام لسورة التوبة التي وردت فيها هذه الآية الكريمة، وسياقها الخاص ومناسبتها لما قبلها، وحكمة الاقتصار على هذه المصارف، والوقوف على أحكامها الفقهية بشكل إجمالي ؛ فالتفصيل الفقهي ليس هو مقصود الدراسة بقدر الجانب الدلالي لهذه الآية الجامعة وما ينبثق عنه من قيم اجتماعية، ودلالة القصر في الآية ومناسبة الفاصلة القرآنية لآيتها، وجانب بياني يسلط الضوء على اللمسات البيانية في الآية الكريمة.

وخرجت هذه الدراسة بقصر الزكاة على هذه الأصناف الثمانية فقط، وترجيح عدم اشتراط توزيعها على جميع المصارف، وأن ترتيبها مقصود منه العموم في بعض مصارفها، والانتقال من الأهم للأهم حسب الحاجة ويدلل على ذلك التنوع في استعمال حروف الجر بين مصارفها، وأن ترتيبها جاء في منتهى الدقة مراعياً حاجات المجتمع من جهة، وكذلك مراعياً للجوانب النفسية لدى أصحاب هذه المصارف من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مصارف الزكاة، دلالية، بيانية، المؤلفة قلوبهم، ابن السبيل

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

المقدمة:

أولى الله سبحانه وتعالى المال عنايةً بالغةً في القرآن الكريم كسباً وإنفاقاً، ومن جملة حديثه عن المال في القرآن آية مصارف الزكاة حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] والناظر في الآية الكريمة تستوقفه جملة من القضايا واللطائف البيانية والدلالية لهذه الآية الكريمة، فهي آية جامعة لأبواب الإنفاق ومداخل الحاجة والعوز للناس، وارتبطت فيها أحكام فقهية شتى وتفرعت منها مسائل عديدة في هذا الجانب التعبدي لفريضة عظيمة جليلة وهي فريضة الزكاة التي طالما قرنها الله سبحانه وتعالى بفريضة الصلاة في كتابه المجيد.

مشكلة الدراسة: نبعت تساؤلات هذه الدراسة من واقع التساؤلات التي تتكرر وتتولد مع مستجدات مسائل الزكاة العديدة، ومن هذه التساؤلات:

1- ما دلالة الترتيب لهذه المصارف في الآية؟

2- ما دلالة الحصر في الآية الكريمة؟

3- ما الحكمة من الاقتصار على هذه المصارف؟

4- هل جميع هذه المصارف مقيدة؟ وما ضابط التقييد فيها؟

5- ما حكمة ورود هذه المصارف في سورة التوبة متأخرة النزول؟

أهداف الدراسة: ترجو هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف ومنها:

1- الوقوف على اللمسات البيانية لآية مصارف الزكاة.

2- التعرف على دلالات مصارف الزكاة في هذه الآية.

3- بيان حكمة الترتيب لهذه المصارف.

4- التعرف على حدود وضوابط هذه المصارف في ضوء نظائرها في القرآن الكريم.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المبحوث، وهو موضوع الإنفاق ووجهته بالنسبة للمزكي الذي يطلب مرضات الله سبحانه وتعالى حتى تبرأ ذمته في تأدية حقوق المال التي فرضها الحق سبحانه وتعالى على عباده، فموضوع المال من أهم الموضوعات في حياة الأفراد كسباً وإنفاقاً، كما تأتي أهمية هذه الدراسة في تناولها موضوعاً قرآنياً من موضوعات القرآن الكريم التي وردت في سورة التوبة والتي شملت كافة شرائح العوز والحاجة في المجتمع.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الزكاة على العموم بدراسات فقهية كثيرة، وأما بالنسبة لآية مصارف الزكاة فقد وقفت على بعض الدراسات فيها غلب الطابع الفقهي للآية أو مصرف من مصارفها، ولم أجد فيها – حسب بحثي – دراسات عنيت بالجانب البياني والدلالي، ومن هذه الدراسات:

1- بحث بعنوان " من تفسير آيات الأحكام: تفسير آية مصارف الزكاة"، للباحث محمد السيد يوسف، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، عدد (18) ج (4)، 2007م، وقد اشتملت الدراسة على عشرة مباحث تناول كل مبحث مصرفاً من مصارف الزكاة، وتناول فيها الباحث حكم استيعاب الأصناف الثمانية، ومن المكلف في توزيع الزكاة.

2- بحث بعنوان " المقصود من قوله تعالى " في سبيل الله" من آية الزكاة، للباحث هيثم عبد السلام محمد، ديوان الوقف السني، العراق، عدد(10)، 2007م. ولم أتمكن من الحصول عليها.

3- بحث بعنوان: " قراءة في آية الصدقات: أسس توزيع الزكاة " للباحث د. ضو مفتاح أبو غرارة، جامعة طرابلس، عدد (7)، 2014م، ولم تتطرق هذه الدراسة للجانب التفسيري في الآية.

وقد أخذت هذه الدراسات مما وقفت عليه – على فضلها – الجانب الفقهي في البحث حول الآية، ومقصود دراستي الجانب الدلالي والبياني للآية الكريمة.

منهج الدراسة: سلكت في هذه الدراسة منهج البحث الاستقرائي من خلال جمع نظائر مفرادت الآية الكريمة، والمنهج الاستنباطي لتحليل ألفاظ الآية ودلالاتها.

خطة الدراسة: تقوم خطة الدراسة على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفاهيم الدراسة (الزكاة ومصارف الزكاة) في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نزول السورة.

المطلب الثالث: سياق الآية العام ومناسبتها لما قبلها من الآيات.

المطلب الرابع: التحليل اللفظي للآية.

المطلب الخامس: دلالة الحصر في الآية.

المطلب السادس: دلالة الترتيب في الآية بين هذه المصارف.

المطلب السابع: دلالة الفاصلة القرآنية وأثرها في معنى الآية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المطلب الأول: مفاهيم الدراسة (الزكاة ومصارف الزكاة) في اللغة والاصطلاح

يعد مفهوم الزكاة من أهم الموضوعات في الإسلام، لأنه يتناول الحديث عن فريضة من فرائض الإسلام وهي فريضة الزكاة، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه من جملة الفرائض على العبد حق الله في المال – والمقصود هنا الحق الواجب وهو الزكاة – كما بيّن مصارفها في كتابه العزيز، وأشارت السنة النبوية إلى العديد من مسائل الزكاة وأنصبتها وتفاصيل مسائلها، والناظر في كتاب الله عز وجل يجد أن مصارف الزكاة مما نص عليه في كتابه وهذا يدل على أهمية هذا الموضوع، وسنتعرف على مفهوم الزكاة ومفهوم مصارف الزكاة من حيث اللغة، وفي اصطلاح الشرع.

فالزكاة في اللغة: من الفعل (زَكَى) والزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ، وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ،وقَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ. وَمِنَ النَّمَاءِ: زَرْعٌ زَاكٍ، بَيِّنُ الزَّكَاءِ [2].

وعند ابن منظور: زكا: الزَّكاء مَمْدُودُ: النَّماء والرِّيْعُ، زَكَا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً. والزَّكاء: مَا أخرجه اللَّهُ مِنَ الثَّمَر، وكلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ ويَنْمي فَهُوَ يَزْكُو زَكَاء وتَقُولُ: هَذَا الأمر لَا يَزْكُو بِفُلَانٍ زَكاء أي لَا يَلِيقُ بِهِ ؛ والزَّكَاةُ: الصلاحُ. ورَجُلٌ تقيٌّ زَكِيٌّ أي زاكٍ مِنْ قَوْمٍ أتْقياء أزْكِياء، وَقَدْ زَكا زَكاء وزُكُوّاً وزَكِيَ وتَزَكَّى، وزَكَّاه الله، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدَحها. والزَّكَاةُ: زَكاةُ الْمَالِ مَعْرُوفةٌ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أدّى عَنْ مَالِهِ زَكاته غَيْرُهُ: الزَّكاة مَا أخرجته من مالك لتهطره بِهِ، وَقَدْ زَكَّى المالَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بها ﴾ قَالُوا: تُطهِّرُهم بهَا، وَقِيلَ لِمَا يُخْرَج مِنَ الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ حُقُوقِهِمْ زَكاةٌ لأنه تطهيرٌ لِلْمَالِ وتَثْميرٌ وإصْلاحٌ وَنَمَاء، قَالَ: وأصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ والمَدْح [3].

ونستنتج من خلال معاجم اللغة أن المعنى اللغوي للزكاة يدور حول مفهوم النماء والبركة والطهارة، هذه المعاني كلها مقصودة في فلسفة التشريع للزكاة.

وأما مفهوم الزكاة في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومنها أن الزكاة اصطلاحاً هي: عِبَارَةٌ عَنْ إِيجَابِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِمَالِكٍ مَخْصُوصٍ، وَفِيهَا مَعْنَى اللُّغَةِ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ طَهَارَةً عَنِ الْآثَامِ[4].

وعرفها ابن نجيم الحنفي: هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ – تَعَالَى – [5].

ويؤخذ على تعاريف المتأخرين كتعريف ابن نجيم وغيره بأن هذا التَّعْرِيفُ يَتَنَاوَلُ مُطْلَقَ الصَّدَقَةِ وَلَا مُخَصِّصَ لَهُ بِالزَّكَاةِ بِخِلَافِ مَا اُخْتِيرَ هَاهُنَا فَإِنَّ قَوْلَهُ عَيَّنَهُ الشَّارِعُ يُفِيدُ التَّخْصِيصَ إذْ لَا تَعْيِينَ فِي الصَّدَقَةِ [6].

أما تركيب مصارف الزكاة: بالرجوع إلى المعنى اللغوي للمادة اللغوية لمصارف نجدها ترجع كما يقول ابن فارس:(صرَفَ) الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ صَرَفْتُ الْقَوْمَ صَرْفًا وَانْصَرَفُوا، إِذَا

رَجَعْتَهُمْ فَرَجَعُوا. وَالصَّرِيفُ: اللَّبَنُ سَاعَةَ يُحْلَبُ وَيُنْصَرَفُ بِهِ. وَالصَّرْفُ فِي الْقُرْآنِ: التَّوْبَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ عَنْ رُتْبَةِ الْمُذْنِبِينَ [7].

وقد بحثت عن تعريف اصطلاحي لمفهوم مصارف الزكاة كمركب إضافي فلم أجد بالرغم من اتفاق الفقهاء والمفسرين أن المقصود بمصارف الزكاة مستحقوها من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، ويستأنس الباحث في وضع تعريف من خلال هذه المصارف وكلام العلماء فيها، فيمكن أن تعرف مصارف الزكاة بأنها: الجهات المقدرة شرعاً التي تدفع إليها الصدقات مجتمعة أو متفرقة. ولشرح قيود التعريف فقولنا: الجهات المقدرة شرعاً يقصد منه أنه لا مجال للاجتهاد في غير هذه المصارف، وقولنا: الصدقات مجاراة للفظ القرآني ومشتملاً على الخلاف في مفهوم الصدقات في الآية هل كونه يقتصر على الصدقات الواجبة أما يتعدها إلى المباحة، وقولنا: مجتمعة أو متفرقة فيشمل خلاف الفقهاء في دلالة القصر في الآية على مصرف واحد أم توزيعها على المصارف الثمانية.

المطلب الثاني: نزول السورة

وردت هذه الآية الكريمة في سورة التوبة، وسورة التوبة سورة مدنية ذكر الزمخشري أن نزولها كان بعد نزول سورة المائدة [8]، وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي إسحاق قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـــهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[9] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ "[10]. ويرى ابن عاشور أن هذه السورة آخِرُ السُّوَرِ نُزُولًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْفَتْحِ فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَهِيَ السُّورَةُ الرَّابِعَةَ عشرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي عِدَادِ نُزُولِ سُوَرِ الْقُرْآنِ. وَرُوِيَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ آخِرُ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ، بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: قُبَيْلَ خُرُوجِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَتَكُونُ مِثْلَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ بَيْنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ. وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاللَّـــهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [11] نَزَلَتْ مُتَتَابِعَةً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ثَلَاثِينَ آيَةً مِنْهَا، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [12] أُذِّنَ بِهَا يَوْمَ الْمَوْسِمِ، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ آيَةً: مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾[13] أُذِّنَ بِهِ فِي الْمَوْسِمِ، وَنُزُولَ جَمِيعِ السُّورَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الصِّحَّةِ[14].

فهذه السورة كما نرى متأخرة النزول، ومعلوم أن فريضة الزكاة شرعت في السنة الثانية للهجرة [15]؛ فقد يتبادر للذهن تساؤل عن سبب ورود الحديث عن الزكاة ومصارفها في هذه السورة المتأخرة النزول؟ ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الناظر في هذه الآية الكريمة يجد أنها جاءت بصيغة الإخبار عن مصارف الزكاة الثمانية وتذكير بما علم من مناسبتها أن أموال الزكاة تعطى وفق حكم الشارع سبحانه وتعالى وليست محلاً للاجتهاد وجاءت جواباً للذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات، وكذلك يفهم قوله تعالى في السورة نفسها الحديث عن الزكاة في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّـــهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [16]، ومن خلال مناسبة هذه الآيات لما قبلها يتضح ذلك، فقد ذكر ابن عاشور في وجه مناسبتها لما سبقها أنه لمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ تَدَارُكَ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مِمَّا فَاتَ وَكَانَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْغَزْوِ مُشْتَمِلًا عَلَى أَمْرَيْنِ هُمَا عَدَمُ الْمُشَارَكَةِ فِي الْجِهَادِ، وَعَدَمُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْجِهَادِ جَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِرْشَادٌ لِطَرِيقِ تَدَارُكِهِمْ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مِمَّا فَاتَ وَهُوَ نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَالِ، فَالْإِنْفَاقُ الْعَظِيمُ عَلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ

اسْتَنْفَدَ الْمَالَ الْمُعَدَّ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أُخِذَ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ انْجَبَرَ بِهِ بَعْضُ الثَّلْمِ الَّذِي حَلَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، والضمير في ﴿أموالهم﴾ عَائِدٌ عَلَى آخَرِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ [17].

وذكر الرازي في تفسيره أقوالاً للعلماء في مناسبة هذه الآية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ لما قبلها وهي:

القول الأول: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا رَاجِعٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَابُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ لِلصَّدَقَةِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذَهَا، وَصَارَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا فِي كَمَالِ تَوْبَتِهِمْ لِتَكُونَ جَارِيَةً فِي حَقِّهِمْ مَجْرَى الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ كَفَّارَةِ الذَّنْبِ الَّذِي صَدَرَ منهم.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الزَّكَوَاتِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا تَابُوا مِنْ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْغَزْوِ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، وَبَذَلُوا الزَّكَاةَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا إِيجَابُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِذِ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِيجَابِ الزَّكَوَاتِ.

ورجح الرازي َ حَمْلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ مع أنه يبق نَظْمُ هَذِهِ الْآيَاتِ سَلِيمًا أَوْلَى، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الصَّدَقَاتُ/ الْوَاجِبَةُ [18].

وبعد النظر والرجوع إلى كتب التفسير يتبين للباحث أن المقصود من الآية الصدقات الواجبة وأن مناسبة الآية الكريمة وسياقها يشير لإرشادهم لإنفاق المال وليس تشريعاً ابتداءً للزكاة التي ورد الحديث عنها في آيات كثيرة، وأن ما ذكره ابن عاشور في الآية ينسجم مع سياقها – والله أعلم – وقد رأى بعض المفسرين أن الآية تعم الزكوات والصدقات يقول عبد الكريم الخطيب في تفسيره: إن الآية الكريمة وإن كانت في بيان مصارف الزكاة، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون الصدقات كلها، سواء ما كان منها فريضة كالزكاة، أو تطوعا كالإنفاق في سبيل الله، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وفى كل وجه من وجوه البر– لا يمنع ذلك من أن تكون جميعها محكومة بهذا البيان، موجهة في هذه الوجوه التي أشارت إليها الآية الكريمة، ودلّت بها على وجوه المصارف التي يصرف إليها المحسنون إحسانهم، وما تجود به أنفسهم، وتقدمه أيديهم من برّ وصدقة[19].

وما يؤيد ما ذهب إليه الباحث في توجيه نزول هذه الآية في سورة التوبة ما ذكره دروزه في تفسيره: مع أن الآية نزلت في وقت متأخر من العهد المدني فإن أسلوبها والسياق الذي جاءت فيه يلهمان أن هذه المصارف كانت مما جرى عليه قبل نزولها، وبالتالي أنها تشريع نبوي ثبت في هذه الآية. وقد ذكرت بعض هذه المصارف بألفاظها في إحدى آيات سورة البقرة المبكرة في النزول في العهد المدني وهي: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ [20].

المطلب الثالث: سياق الآية العام ومناسبتها لما قبلها من الآيات

يشكل موقع الآية في السورة من خلال سياقها الخاص والجو العام للسورة مع الأخذ بعين الاعتبار وقت نزول السورة دوراً بارزاً في فهمها، فقد وردت هذه الآية في سورة التوبة، **وسورة** التوبة مدنية النزول وَهَذِهِ السُّورَةُ آخِرُ السُّوَرِ نُزُولًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْفَتْحِ فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَهِيَ السُّورَةُ الرَّابِعَةَ عشرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي عِدَادِ نُزُولِ سُوَرِ الْقُرْآنِ. وَرُوِيَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ آخِرُ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ، بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: قُبَيْلَ خُرُوجِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَتَكُونُ مِثْلَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ بَيْنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ. وأخرج الْبُخَارِيِّ من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: [آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةٌ] [21]،.وَهِيَ تَسْمِيَةٌ لَهَا بِأَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْهَا. وَسبب التَّسْمِيَةِ: أَنَّهَا وَرَدَتْ فِيهَا تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ حَدَثٌ عَظِيمٌ [22].

وقد ذكر النسفي في تفسيره عدة أسماء لهذه السورة فقال:(أسماء التوبة المقشقشة، المبعثرة المشردة، المخزية، الفاضحة، المثيرة، الحافرة،المنكلة، المدمدمة؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين وهى تقشقش من النفاق أي تبرئ منه، وتبعثر عن أسرار المنافقين وتبحث عنها وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم، وتنكلهم وتشردهم وتخزيهم وتدمدم عليهم [23].

وأما سياقها الخاص لآية مصارف الزكاة فقد ذكر الإمام الرازي مناسبتها لما قبلها بقوله (لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَلْمِزُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ، بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا لِهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا يَأْخُذُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَقَارِبِهِ وَمُتَّصِلِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَخْذَ الْقَلِيلِ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ لِيُصْرَفَ إِلَى الْفَقِيرِ فِي دَفْعِ حَاجَتِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الْمُعَيَّنَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ اللَّازِمَةُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ هَمْزُ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْزُهُمْ عَيْنَ السَّفَهِ وَالْجَهَالَةِ) [24].

وذكر أبو حيان في تفسيره أنه لمَّا ذكرَ تَعَالَى مَنْ يَعِيبُ الرَّسُولَ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ بِأَنَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَحْرِمُ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ يَخُصُّ أَقَارِبَهُ، أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مَا بَقِيَ. وَكَانُوا يَسْأَلُونَ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّونَ، بَيَّنَ تَعَالَى مصرف الصدقات، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَسَمَ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.[25]

ويقول البقاعي في مناسبتها لما قبلها: ولما أخبر عن لمزهم في الصدقات وقرر ما هو خير لهم إرشاداً إلى النجاة، علل فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها وبين أنه لا يفعل غيره لأنه الحق الذي لا يجوز في شرعه الأكمل غيره لمزوا أو تركوا زهدوا أو رغبوا فقال معبراً بأداة القصر على ما ذكر: {إنما الصدقات} أي هذا الجنس بجميع ما صدق من أفراده، والظاهر أنه قدم الأهم فالأهم، فلذا قال الشافعي: إن الفقير أشدهم حاجة لكونه ابتدأ به، فقال: {للفقراء} أي الذين لا شيء لهم أو لهم شيء يقع موقعاً من كفايتهم {والمساكين} أي الذين لا كفاية لهم بدليل﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[26] ولما فرغ من هذه الأصناف الأربعة الذين يعطون الصدقة في أيديهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، كما دل عليه التعبير باللام، ذكر الذين يعطون الصدقة لقضاء ما بهم كما دل عليه التعبير ب (في) فقال: { وفي الرقاب} أي والمكاتبين بسبب فك رقابهم من الرق { والغارمين} أي الذين استدانوا في غير معصية [27].

وذكر الشيخ محمد رشيد رضا وجهاً آخر في مناسبتها فقال:(لَمَّا كَانَ طَمَعُ الْبَشَرِ فِي الْمَالِ لَا حَدَّ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْغَنِيُّ أَشَدَّ طَمَعًا فِيهِ مِنَ الْفَقِيرِ، وَكَانَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ لَا يُرْضِيهِ قِسْمَةُ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ لَهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ مَا يُرْضِي طَمَعَهُ،

وَكَانَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ، وَمِنَ الْأَغْنِيَاءِ عُرْضَةً لِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ، بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى مَصَارِفَهَا بِنَصِّ كِتَابِهِ) [28].

واعتبر ابن عاشور: هَذِهِ الْآيَةُ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ جُمْلَةِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التَّوْبَة: 58] وَجُمْلَةِ ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التَّوْبَة: 61]. وَهُوَ اسْتِطْرَادٌ نَشَأَ عَنْ ذِكْرِ اللَّمْزِ فِي الصَّدَقَاتِ أُدْمِجَ فِيهِ تَبْيِينُ مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ أَدَاةِ الْحَصْرِ: أَنْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِمُسْتَحِقٍّ لِلَّذِينَ لَمَزُوا فِي الصَّدَقَاتِ، وَحَصْرُ الصَّدَقَاتِ فِي كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةً لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَهُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ أي الصَّدَقَاتِ لِهَؤُلَاءِ لَا لَكُمْ [29].

وقد عدّ بعض العلماء هذه الآية ناسخة لما ذكر في باب الصدقات، فقد بوب النحاس لها بقوله بَابُ ذِكْرِ الْآيَةِ السَّابِعَةِ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ أُدْخِلَتْ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِأَنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ من حديث عَنْ عِكْرِمَةَ،: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قَالَ:(نَسَخَتْ هَذِهِ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَاسِخَةِ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَا هُوَ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ [30]. ويرجح أنها ليست ناسخة فحقوق المال تنقسم إلى قسمين: فرض وهو الزكاة المشررعة متحققة الشروط من نصاب وحولان الحول، وصدقات عامة غير واجبة.

المطلب الرابع: التحليل اللفظي للآية

وبعد استعراض أقوال المفسرين في مناسبات الآية لما قبلها، انتقل إلى الحديث عن التحليل اللفظي لمفردات الآية الكريمة فقد تضمنت هذه الآية ثمانية أصناف تعطى من مال الزكاة، والناظر في حقيقة هذه الأصناف يجد أن حاجة المجتمع – في أي وقت – لا تخرج عن هذه الأصناف الثمانية فهي مصارف جامعة لجميع صور العوز والفقر، وسأقف مع هذه المصارف الثمانية في الآية من خلال النظر في نظائرها في القرآن الكريم لذات الألفاظ و قد جاءت على الترتيب الآتي:

في قوله تعالى ﴿ إنما﴾ فالْمَقْصُودُ مِنْ أَدَاةِ الْحَصْرِ: أَنْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِمُسْتَحِقٍّ لِلَّذِينَ لَمَزُوا فِي الصَّدَقَاتِ، وَحَصْرُ الصَّدَقَاتِ فِي كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةً لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَهُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ أي الصَّدَقَاتِ لِهَؤُلَاءِ لَا لَكُمْ [31].

وأما بالنسبة لحكمة التعبير عن الزكاة ب﴿ الصدقات﴾ في الآية الكريمة فقد ذكر ابن العربي سبب التعبير عن الزكاة بالصدقات: وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ الصِّدْقِ فِي مُسَاوَاةِ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ، وَالِاعْتِقَادِ. وَبِنَاءُ " صَدَقَ " يَرْجِعُ إلَى تَحْقِيقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَعَضْدُهُ بِهِ، وَمِنْهُ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ؛ أَيْ تَحْقِيقُ الْحِلِّ وَتَصْدِيقُهُ بِإِيجَابِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ. وَيُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِتَصْرِيفِ الْفِعْلِ، يُقَالُ: صَدَّقَ فِي الْقَوْلِ صَدَاقًا وَتَصْدِيقًا، وَتَصَدَّقَتْ بِالْمَالِ تَصَدُّقًا، وَأَصْدَقَتْ الْمَرْأَةُ إصْدَاقًا [32].

ويرى الشيخ الشعراوي أن سر التعبير عن الزكاة (بالصدقات) في الآية أن عطف الإنسان على أخيه الإنسان هو أمر غريزي خلقه الله فينا جميعاً، ولذلك يجب أن نفهم أن الزكاة صدقة، ولو لم يشرعها الله لكان يجب أن يقدمها الإنسان لأخيه الإنسان، وحوادث الكون كلها تدل على صدق وصف الحق سبحانه وتعالى للزكاة بأنها صدقة؛ لأنها تأتي تطوعاً من غير المؤمن وغير الملتزم بالتشريع، ويحس القادر بالسعادة وهو يعطي لغير القادر، وهي غريزة وضعها الله في خلقه ليخفف من الشقاء في الكون [33].

وإذا أمعنا النظر نجد أن هذه السورة قد اشتملت على لفظتي الزكاة والصدقة، فقد وردت لفظة الزكاة في السورة في أربعة مواضع، بينما وردت لفظة الصدقة بالجمع والإفراد في خمسة مواضع، ووردت في اشتقاق آخر وهو (لنصّدقن) مرة واحدة.

وأما قوله ﴿ للفقراء والمساكين ﴾ فادمج الحديث عنهما ؛ وذلك لاقترانهما في حديث العلماء عنهما من حيث الفروق بينهما وإن كان لم يختلف في حاجة كل منهما للزكاة، وعوز كل منهما ابتداءً، ولكن ما اختلف فيه هو أيهما أشد عوزاً من الآخر؟ وهنا سنقف مع تعريف العلماء لكل منهما وما الذي استند إليه كل منهما؟ يقول الكفوي في الكليات: الْفَقِير: هُوَ من يسْأل، والمسكين من لا يسْأل [34]، وعرف المسكين بقوله: كل من احْتَاجَ إِلى كل شَيْء فَهُوَ مِسْكين[35].

وقد ذكر ابن الجوزي في تحديد صفة الفقير والمسكين ستة أقوال:

الأول: أن الفقير: المتعفف عن السّؤال، والمساكين: الذي يسأل وبه رَمَق، قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وجابر بن زيد والزهري والحكم وابن زيد ومقاتل.

والثاني: أن الفقير: المحتاج الذي به زمانة، والمساكين: المحتاج الذي لا زمانة به، قاله قتادة.

والثالث: الفقير:المهاجر، والمساكين: الذي لم يهاجر، قاله الضحاك بن مزاحم والنّخعيّ.

والرابع: الفقير: فقير المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب، قاله عكرمة.

والخامس: أن الفقير: من له البلغة من الشيء، والمساكين: الذي ليس له شيء، قاله أبو حنيفة ويونس بن حبيب ويعقوب بن السكّيت وابن قتيبة.

والسادس: أنّ الفقير أمسّ حاجة من المساكين، وهذا مذهب أحمد، لأن الفقير مأخوذ من انكسار الفَقار، والمسكنة مأخوذة من السكون والخشوع، وذلك أبلغ[36].

وممن رجح التفريق بينهما صاحب تفسير المنار فقال:(حيث لَمْ يَجْمَعِ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَيَكْفِي مِنْ دَلَالَةِ الْعَطْفِ فِيهَا عَلَى الْمُغَايَرَةِ مَا اخْتَرْنَاهُ فِي تَغَيُّرِهِمَا فِي الْوَصْفِ. فَالْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ خِلَافُ الْغَنِيِّ وَمُقَابِلُهُ مُقَابَلَةَ التَّضَادِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّـهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [37] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [38] وَقَوْلُهُ: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[39] وَالْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَكُلُّ عِبَادِهِ فَقِيرٌ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ: ﴿ وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾[40] وَأَمَّا فَقْرُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَمَا مِنْ غَنِيٍّ إِلَّا وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ وَمِمَّنْ دُونَهُ أَيْضًا، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْفَقِيرِ فِي مُقَابَلَةِ الْغَنِيِّ أَوْ إِطْلَاقَ ذِكْرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْمُحْتَاجِ فِي مَعِيشَتِهِ إِلَى مُوَاسَاةِ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَكْفِيهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَيُطْلَقُ الْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْكَسِيرِ الْفَقَارِ وَمَنْ يَشْتَكِي فَقَارَهُ – وَهِيَ جَمْعُ فَقْرَةٍ وَفَقَارَةٌ (بِفَتْحِهِمَا) عِظَامُ الظَّهْرِ الْمَنْضُودَةُ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى عَجْبِ الذَّنَبِ فِي الصُّلْبِ – وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ، كَمَا قِيلَ: وَمِنْهُ الْفَاقِرَةُ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ الَّتِي تَكْسِرُ فَقَارَ الظَّهْرِ، وَأَمَّا الْمِسْكِينُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ السُّكُونِ الْمُرَادِ بِهِ قِلَّةُ الْحَرَكَةِ وَالِاضْطِرَابِ الْحِسِّيِّ مِنَ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، أَوِ النَّفْسِيِّ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالصَّبْرِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا كَانَ الْفَقْرُ سَبَبَ سُكُونِهِ [41].

وعدّ بعضهم المسكين أشد حاجة من الفقير حيث لازم ذكره العديد من الكفارات يقول دروزه في تفسيره: ولقد اختصت حكمة الله المسكين بالذكر أكثر من الفقير وجعلت له نصيبا في الفيء والغنائم كما جعلته هو الذي يجب أن يطعم

ويكسى من كفارات الأيمان والظهار وقتل الصيد في حالة الحرم... الخ، لأنها رأته على ضوء وصف النبي صلى الله عليه وسلم له هو الأشد حاجة والأوجب رعاية من الذي يسأل ويطوف على الناس وفي هذا ما فيه من مغزى جليل [42].

وأما المقصود ب ﴿العاملين عليها﴾ فهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقّيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء[43]. و بين ابن عاشور صفات العاملين عليها من خلال دلالات الآية الكريمة بأن مَعْنَاهُ الْعَامِلُونَ لِأَجْلِهَا، أَيْ لِأَجْلِ الصَّدَقَاتِ فَحَرْفُ (عَلَى) لِلتَّعْلِيلِ، وَمَعْنَى الْعَمَلِ السَّعْيُ وَالْخِدْمَةُ وَهَؤُلَاءِ هُمُ السَّاعُونَ عَلَى الْأَحْيَاءِ لِجَمْعِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَاخْتِيَارُ حَرْفِ (عَلَى) فِي هَذَا الْمَقَامِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْلُ مَعْنَاهُ مِنَ التَّمَكُّنِ، أَيِ الْعَامِلِينَ لِأَجْلِهَا عَمَلًا قَوِيًّا لِأَنَّ السُّعَاةَ يَتَجَشَّمُونَ مَشَقَّةً وَعَمَلًا عَظِيمًا، وَلَعَلَّ الْإِشْعَارَ بِذَلِكَ لِقَصْدِ الْإِيمَانِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ اسْتِحْقَاقِهِمْ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: كَوْنُ عَمَلِهِمْ لِفَائِدَةِ الصَّدَقَةِ، وَكَوْنُهُ شَاقًّا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (عَلَى) دَالَّةً عَلَى الِاسْتِعْلَاءِ الْمَجَازِيِّ،وَمِمَّنْ كَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي زَمَنِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ كَانَ عَلَى صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ [44].

واختلف في مقدار ما يعطون منها، فبعض المفسرين ربطه في الحاجة كالسمرقندي حيث قال: (وَالْعامِلِينَ عَلَيْها، وهم السعاة الذين يجبون الصدقات، فيعطون على قدر حاجتهم) [45].

وبالرجوع للإمام القرطبي نجد أنه ذكر أقوال العلماء في مقدار ما يعطون منها أنها على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ الثُّمُنُ.

القول الثاني: قول ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ: يُعْطَوْنَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ عَطَّلَ نَفْسَهُ لِمَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ أَعْوَانِهِ فِي مَالِهِمْ، كَالْمَرْأَةِ لَمَّا عَطَّلَتْ نَفْسَهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ كَانَتْ نَفَقَتُهَا وَنَفَقَةُ أَتْبَاعِهَا مِنْ خَادِمٍ أَوْ خَادِمَيْنِ عَلَى زَوْجِهَا. وَلَا تُقَدَّرُ بِالثُّمُنِ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْكِفَايَةُ ثُمُنًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، كَرِزْقِ الْقَاضِي. وَلَا تُعْتَبَرُ كِفَايَةُ الْأَعْوَانِ فِي زَمَانِنَا لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ مَحْضٌ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُعْطَوْنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَدَاوُدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَنْبُوعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ دَلِيلًا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا فَكَيْفَ يُخْلَفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا. وَالصَّحِيحُ الِاجْتِهَادُ فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ، لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي تَعْدِيدِ الْأَصْنَافِ إِنَّمَا كَانَ لِلْمَحَلِّ لَا لِلْمُسْتَحَقِّ [46].

وأما قوله﴿ والمؤلفة قلوبهم﴾ قال ابن عطية: وأما الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فكانوا صنفين، مسلمين وكافرين مساترين، قال يحيى بن أبي كثير، كان منهم أبو سفيان بن حرب بن أمية والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعيينة والأقرع ومالك بن عوف والعباس بن مرداس والعلاء بن جارية الثقفي، وأكثر هؤلاء من الطلقاء الذين ظاهر أمرهم يوم الفتح الكفر، ثم بقوا مظهرين الإسلام حتى وثقه الاستئلاف في أكثرهم واستئلافهم إنما كان لتجلب إلى الإسلام منفعة أو تدفع عنه مضرة، ورجح ابن عطية بقاءها الصنف، فقال كثير من أهل العلم: الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ موجودون إلى يوم القيامة. وإذا تأملت الثغور وجد فيها الحاجة إلى الاستئلاف [47].

وذكر ابن الجوزي في تفسيره أن المؤلفة قلوبهم ينقسموا إلى قسمين: مسلمون، وكافرون.

فأما المسلمون فصنفان:

الأول:صنف كانت نِيَّاتُهم في الإسلام ضعيفة، فتألّفهم تقوية لِنيَّاتهم، كعُيَيْنة بن حصن، والأقرع.

الثاني: صنف كانت نياتهم حسنة، فأعطوا تألُّفاً لعشائرهم من المشركين، مثل عدي بن حاتم.

وأما المشركون فصنفان:

الأول: صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فتألَّفهم دفعاً لأذاهم، مثل عامر بن الطفيل.

الثاني: صنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألَّفهم بالعطية ليؤمنوا، كصفوان بن أمية [48].

ورجح القاسمي في تفسيره بقاء هذا المصرف فقال: (حكمهم باق ؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعليّ إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم؛ فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، ومنع وجود الحاجة على ممرّ الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف– لا يخفى فساده)[49].

والمقصود بقوله ﴿ وَفِي الرِّقَابِ﴾ ففيهم قولان: أحدهما: أنهم المكاتبون قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشافعي. والثاني: أنهم عبيد يُشترون بهذا السهم قاله ابن عباس ومالك [50]. وفي الكلام مجاز بالحذف، والتقدير: وتصرف الصدقات أيضا في فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء بدل الكتابة لكن يصيروا أحرارا [51].

ويلحظ أن هذا المصرف ابتدأ بحرف الجر (في) على خلاف ما سبقه من المصارف، فقد بين الزمخشري سبب العدول من اللام إلى حرف الجر (في) في المصارف الأربعة الأخيرة؟ أنه للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأنّ (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير (في) في قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين [52]. ومخالفة الحروف في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ إلى آخر الآية فن طريف من فنون البلاغة لطيف المأخذ، دقيق المغزى قلّ من يتفطن إليه فقد عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة وذلك لسرّ يخفى على المتأمل السطحي، وهو أن الأصناف الأربعة الأوائل وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ملاك لما عساه يدفع إليهم فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محالّ لهذا الصرف، والمصلحة المتعلقة به، وكذلك العاملون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعا وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكنه على القريب منه أقرب [53].

وأما صنف ﴿ والغارمين﴾ وهم الذين لزمهم الدّين في الحمَالةِ، والحمالةُ الإعْطاءُ في الذِّمَّة، ويجوز أن يكون الغارم الَّذِي لزمَه الدَّيْنُ في غيْرِ مَعْصِيَةٍ، فالأولى أن يكون الدين الذِي يقضى عَنْهُ في غير مَعْصِيَةٍ ؛ لأنَّ ذا المعْصِيَةِ إن أدِّيَ عنه الدَّيْن كان ذلك تَقوية عَلَى المَعَاصي[54]. وسبب تسمية الدَّيْنُ غَرَامًا لِكَوْنِهِ شَاقًّا عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَازِمًا لَهُ، فَالْمُرَادُ بِالْغَارِمِينَ الْمَدْيُونُونَ، وَرجح الرازي أن الدَّيْنُ إنْ حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ صَرْفِ الْمَالِ

الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْإِعَانَةُ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَسْتَوْجِبُ الْإِعَانَةَ، وَإِنْ حَصَلَ لَا بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ فَهُوَ قِسْمَانِ: دَيْنٌ حَصَلَ بِسَبَبِ نَفَقَاتٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ فِي مَصْلَحَةٍ، وَدَيْنٌ حَصَلَ بِسَبَبِ حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ [55].

وأما مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ فيعد هذا المصرف من المصارف المختلف فيها تحديدها والناظر في كتب التفسير يجد أن أغلب المتقدمين وكثير من المتأخرين لا يخرجوه عن معنى دفعه للجهاد في سبيل الله يقول القاسمي في تفسيره: ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فيصرف على المتطوعة في الجهاد، ويشتري لهم الكراع والسلاح [56]. ونحو ذلك ذكر عبد الكريم الخطيب في تفسيره أن المراد بسبيل الله ما ينفق من مال الصدقات في تجهيز المجاهدين في سبيل الله، وفى إمدادهم بالعتاد والسلاح والمؤن وغيرها، مما يعين المجاهدين على الجهاد، لتأمين المجتمع، وحمايته من عدوان المعتدين [57]. ومال الزحيلي لهذا الرأي في أن ﴿ في سبيل الله ﴾ هم في رأي الجمهور الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، وهو المستعمل في القرآن والسنة. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به. ولا يحج أحد بزكاة ماله، ولا يغزو بزكاة ماله، ولا يحج بها عنه، ولا يغزى بها عنه، لعدم الإيتاء المأمور به [58]. وهولاء جميعهم من المفسرين المتأخرين.

بخلاف بعض المتقدمين والمتأخرين من المفسرين فقد توسعوا في فهم هذا المصرف،حيث نجدهم جنحوا للتعميم في الآية، ومن هؤلاء الزمخشري فقد مال إلى أن اللفظ في الآية عام ولا يقتصر على الغزاة فقال:(الآية عامة في فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم)[59]، وكذلك الإمام الرازي في تفسيره حيث قال: وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لَا يُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى كُلِّ الْغُزَاةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَ الْقَفَّالُ فِي تفسيره عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا صَرْفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَبِنَاءِ الْحُصُونِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَامٌّ فِي الْكُلِّ [60].

و من المفسرين المعاصرين فقد توسع الشيخ الشعرواي بأكثر من هذا الحد فجعله في كل أبواب الخير جاء في تفسيره لقوله ﴿ في سبيل الله ﴾ أنه كل ما يتعلق بمصارف البر مثل: بناء المساجد والمدارس والمستشفيات [61]. وكذلك رجح المراغي في تفسيره فقال: والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب [62]. ويرجح الباحث رأي الإمام الزمخشري والمجيزين من المتأخرين، فالحق أن تقييد هذا المصرف بالتجهيز للجهاد وأعانتهم والاقتصار عليه وحده دون غيره من أبواب الخير لا تدل عليه الآية دلالة قطعية وبالتالي فإن رأي من جعل المصرف عاماً في أبواب الخير الضرورية والتي تعود بالنفع العام لعامة المسلمين أولى – والله أعلم _.

وأما قوله ﴿ وابن السبيل﴾ فقد ذكر أبو هلال العسكري أن مفردة السبيل وردت في القرآن الكريم على ثلاثة عشر وجهاً، وأما المعنى المقصود في هذه الآية من هذه المعاني فهو الطريق، كقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[63] يعنى: أنهم لا يعرفون الطريق إلى المدينة، وقال ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فابْنُ السَّبِيلِ المسافر يأخذ من الصدقة، وإن

كان له مال في بلده، وكل من ذكر في الآية، أنه يأخذها فإنما يأخذها بالفقر إلا ابن السبيل، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم [64].

وابن السبيل في الآية يقصد به الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى سَفَرِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ سَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ كِفَايَتَهُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ [65].

وسمي ابن السبيل بذلك لملازمته الطريق، والطريق هو"السبيل"، فقيل لملازمته إياه في سفره:" ابنه "، كما يقال لطير الماء " ابن الماء " لملازمته إياه، وللرجل الذي أتت عليه الدهور" ابن الأيام والليالي والأزمنة [66].

المطلب الخامس: دلالة الحصر في الآية

صدرت آية مصارف الزكاة بأداة الحصر والقصر﴿ إنما﴾ والقصر في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء "صفة أو موصوف" بشيء "موصوف أو صفة "بطريق مخصوص (ما وإلا) وما شابه ذلك مثل إنما والعطف والتقديم وتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند إليه بلام الجنس" والباء داخلة على المقصور عليه على الأرجح[67].

وفهم المفسرون والفقهاء من هذا القصر اختصاص هذه الأصناف الثمانية بأموال الصدقات يقول الزمخشري في﴿ إنمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ﴾ قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لا يتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم. ونحوه قولك: إنما الخلافة لقريش، تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها، وعليه مذهب أبى حنيفة رضي الله عنه [68].

وفهم آخرون منها ضرورة توزيع الصدقات على الأصناف الثمانية كالإمام الشافعي وَأَصْحَابُهُ: وَهَذَا كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَصْنَافٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ. وَاحْتَجُّوا بِلَفْظَةِ ﴿ إِنَّمَا﴾ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي الْحَصْرَ فِي وُقُوفِ الصَّدَقَاتِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ وَعَضَّدُوا هَذَا بِحَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِي جَيْشًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْبِسْ جَيْشَكَ فَأَنَا لَكَ بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَكَتَبْتُ إِلَى قَوْمِي فَجَاءَ إِسْلَامُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ. فقال رسول الله صلى الله عليه سَلَّمَ: (يَا أَخَا صُدَاءَ الْمُطَاعَ فِي قَوْمِهِ). قَالَ: قُلْتُ بَلْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهَدَاهُمْ، قال: ثم جاءه رجل يسأل عَنِ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ[69])[70].

وذكر الكيا الهراسي في تفسيره أن ظاهر الآية يقتضي ذلك؛ لأن قوله:﴿ إنمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ﴾ كالتمليك وإنما لم يجعله تمليكا حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين، وكل حق جعل لموصوف، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات، حتى لا يحرم صنف منهم، وقد اختلف العلماء في استيعاب هذه الأصناف: فمنهم من قال الفرض به بيان المصارف حتى لا يخرج عنهم، ثم الاختيار إلى من يقسم، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وخلق من التابعين، كالحسن وإبراهيم وغيرهما، حتى ادعى مالك الإجماع في ذلك،وقال الشافعي وبعض أهل الظاهر: يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عدم بعضهم، فيصرف نصيبه إلى الباقين [71]. ويرجح الباحث رأي الإمام أبي حنيفة

في الآية وأن القصر إنما هو قصر على هذه الأصناف لا غيرها لما في ذلك من توسعة على المتصدق ورفعاً للحرج، فربما يتعذر عليه إيجاد بعض هذه المصارف – والله أعلم –.

المطلب السادس: دلالة الترتيب في الآية بين هذه المصارف

انتقل في هذا المطلب لبيان دلالة الترتيب بين هذه المصارف من خلال هذا النسق القرآني الحكيم، فالناظر في الآية الكريمة يجد أن لهذا الترتيب حكمة راعتها الآية ؛ فقد ذكر صاحب المنار الحكمة من هذا الترتيب فقال: (وَالتَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ لِبَيَانِ الْأَحَقِّ فَالْأَحَقِّ لِلصَّدَقَاتِ، عَلَى الْقَاعِدَةِ الْغَالِبَةِ عِنْدَ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ عَلَى مَا دُونَهُ فِي الْمَوْضُوعِ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَاوُ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ فِي مَعْطُوفَاتِهَا، فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِهَذِهِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمَقْصُودُونَ بِهَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَيَلِيهِمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى عُمْلَتَهُ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَوَاتِبُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ إِعْطَاءَهُمْ عُمَالَتَهُمْ مِنْهُ، وَيَلِيهِمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَيْضًا، فَالْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ عَارِضَةٌ لَا كَالْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَيَلِيهِمْ مَصْلَحَةُ فَكِّ الرِّقَابِ وَالْعِتْقِ وَهِيَ الْمَصَالِحُ مِنَ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْكَمَالِيَّةِ لَا الضَّرُورِيَّةِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا لَا يُرْهِقُ مَعُوزًا كَالْفَقِيرِ، وَلَا يُضَيِّعُ مَصْلَحَةً تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَيَلِيهَا مُسَاعَدَةُ الْغَارِمِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ غُرْمِهِ، فَهُوَ دُونَ مُسَاعَدَةِ الرَّقِيقِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ رِقِّهِ، وَيَلِيهِمُ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِسَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْعَامِّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَاصِّ مِمَّا قَبْلَهَا الَّذِي تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ دُونَ جَمِيعِ مَا قَبْلَهُ لِنُدْرَةِ وُجُودِهِ، وَلَوْلَا إِرَادَةُ التَّرْتِيبِ لَذُكِرَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنَ الْأَفْرَادِ بِأَوْصَافِهِمُ الَّتِي اشْتُقَّتْ مِنْهَا أَلْقَابُهُمْ نَسَقًا (وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ) ثُمَّ ذُكِرَتْ بَعْدَهُمُ الْمَصَالِحُ الَّتِي أُدْخِلَ عَلَيْهَا (فِي) وَهِيَ الرِّقَابُ وَسَبِيلُ اللهِ [72].

وقد أشرت في حكمة التغاير بين حروف الجر في الآية مما يشعر بأن ترتيب الآية مقصود يقول محمود حجازي حول ذلك: (اللام) أصحابها أشخاص يملكون و (في) أصحابها ليسوا أشخاصا بل المراد أوصافا ومصالح عامة للمسلمين، والترتيب في الآية ملحوظ ومقصود [73].

المطلب السابع: دلالة الفاصلة القرآنية وأثرها في معنى الآية.

تلعب الفاصلة القرآنية دوراً هاماً في فهم الآية القرآنية، ويقصد بالفاصلة القرآنية في اللغة من الفعل (فَصَلَ) الْفَاءُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَإِبَانَتِهِ عَنْهُ، يُقَالُ: فَصَلْتُ الشَّيْءَ فَصْلًا [74].

وعند الراغب في مفرداته الفَصْلُ: إبانة أحد الشّيئين من الآخر: حتى يكون بينهما فرجة، ومنه قيل: المَفَاصِلُ، الواحد مَفْصِلٌ، وفَصَلْتُ الشاة: قطعت مفاصلها، وفَصَلَ القوم عن مكان كذا، وانْفَصَلُوا: فارقوه. وفَصْلُ الخطاب: ما فيه قطع الحكم، وحكم فَيْصَلٌ، ولسان مِفْصَلٌ، والفَوَاصِلُ: أواخر الآي [75].

أما اصطلاحا فقد عرفها الزركشي بأنها: كلمة آخر الآية، كقافية الشعر، وقرينة السجع [76].

وسميت فواصل، لأنه ينفصل عندها الكلامان، وذلك أن آخر الآية فصل بينها وبين ما بعدها، ولم يسمّوها أسجاعا[77]. وتظهر أهمية الفاصلة كونها مرتبطة بسياق الكلام ارتباطا محكماً، بل هي مفصحة عن معانٍ زائدةٍ مرادة، يفتقر السياق إليها ويتطلبها. ومن ثمّ لم تكن حلية لفظية فحسب كما هو الحال في الشعر في كثير من الأحيان [78].

وقد تواترت الأخبار التي تدل على ما للفواصل من دور في خدمة المعاني تأكيداً وتقريراً وتوضيحاً ورمزاً. ومؤدى تلك الأخبار واحد هو أن الفاصلة واقعة موقعها من الكلام بحيث لا يسد غيرها مسدها، ولشدة تمكنها فإن الكلام الذي يتقدمها يستدعيها فنجد السامع يتوقعها ويكاد يحدد نوعها متى أدرك معنى سابقها [79].

والذي يظهر لي أن نوع الفاصلة القرآنية في آية مصارف الزكاة يقصد بها الإيغال، فالسامع ربما يتوقعها من خلال ما جاء في الآية الكريمة.

وفاصلة آية الزكاة ختمت بقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ والله عليم حكيم﴾ فقوله ﴿ فريضة﴾ ناصبه مقدّر أي فرض الله ذلك فريضة، وقوله ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم. وقول: ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التي منها سوق الحقوق إلى مستحقيها[80].

وبيّن ابن عاشور دلالة النصب في قوله ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِمَصْدَرِ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى فَرَضَ اللَّهُ أَوْ أَوْجَبَ، فَأَكَّدَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ لَفْظِ الْمُقَدَّرِ وَمَعْنَاهُ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا تَعْظِيمُ شَأْنِ هَذَا الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ. وَجُمْلَةُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ تَذْيِيلٌ إِمَّا أَفَادَهُ الْحَصْرُ بِـ (إِنَّمَا) فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الخ، أَيْ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فِي قَصْرِ الصَّدَقَاتِ عَلَى هَؤُلَاءِ، أَيْ أَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ الْعَلِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يُنَاسِبُ فِي الْأَحْكَامِ، والحكيم الَّذِي أَحْكَمَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي خَلَقَهَا أَوْ شَرَعَهَا. وَالْوَاوُ اعْتِرَاضِيَّةٌ لِأَنَّ الِاعْتِرَاضَ يَكُونُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى رَأْيِ المحققين[81].

ومعنى الفرض كما قال الراغب الأصفهاني هو: قطع الشيء الصّلب والتأثير فيه، كفرض الحديد، وفرض الزّند والقوس، والمِقْرَاضُ والمِقْرَضُ: ما يقطع به الحديد، وقُرْضَةُ الماء: مقسمه [82].

الخاتمة:

الحمد لله من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على معلم البشرية طريق الرشاد، وبعد:

فقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج الآتية:

1- أن ما ورد من ذكر لآية مصارف الزكاة وكذلك آية وجوب الزكاة لم تكن تشريعاً ابتداءً، وإنما سياق الآيات ومناسبة الآية تذكير وتعريض بالمنافقين في أصناف استحقاق المال في الإسلام، وذلك لورود آيات الزكاة كتشريع في العديد من السورة المتقدمة النزول على هذه السورة الكريمة.

2- تقسم مصارف الزكاة في الآية إلى قسمين: قسم يعطى مباشرة من مال الصدقة وهم (الفقراء والمساكين والعاملين عليها) وقسم يعطى غيرهم ممن يقومون عليهم وهم (وفي الرقاب، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وفي سبيل الله).

3- الترتيب في الآية الكريمة يقصد منه تقديم الأهم فالأهم.

4- تضمنت الآية الكريمة ضروباً بلاغية كمخالفة الحروف وأسلوب القصر التي كان لها بالغ الأثر في الأحكام الفقهية في الآية.

ويوصي الباحث من خلال الدراسة بما يأتي:

1- تفعيل دور العمل المؤسسي في مصارف الزكاة لما تحمله الآية الكريمة من دلالات لذلك في بعض مصارفها كالمؤلفة قلوبهم وابن السبيل وفي سبيل الله.

Abstract

The Verse of Channels of Spending Zakah

"A Semantic Field Study"

By Ali Abdullah Ahmed Al-Horierat

The aim of this study, which dealt with the verse of channels of spending Zakat in Surat Al-Tawbah, is to stand up to the graphic subtitles and divine rules through these channels and the secrets of arranging channels and their limits in the light of the purposes of the Holy Quran.

This study follows the general atmosphere of the Surat of repentance (AlTawbah) in which this verse was mentioned, its special context and its predecessors, and the wisdom of restricting these channels and its jurisprudential rulings in a comprehensive manner.The jurisprudential detail is not the intention of the study as much as the semantic aspect of this comprehensive verse and the resulting social values, the significance of restriction in the verse and the suitability of the Quranic comma to the verse, and the rhetorical side of my statement highlights the rhetorical touches in the verse.

This study came out with restricting the eight Zakat types on the eight categories only, and it is recommended that they should not be distributed to all channels, and that their arrangement is intended by the public in some of their channels, and the transition from the most important to the most important as needed. It shows the variety in using prepositions between its channels. Its order was extremely accurate taking into account the needs of society on the one hand, and also taking into account the psychological aspects of the owners of these channels on the other hand.

Keywords: Zakah channels, semantic, graphic, the weakly faithful, the wayfarer.

الهوامش

[1] سورة التوبة: 102

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج 3، ص17، مادة (زكى).

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ج14، ص358 مادة (زكا).

[4] البلدحي، عبد الله بن محمود الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة الحلبي، القاهرة، 1937 م،ج1، ص99.

[5] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص216.

[6] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 192.

[7] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 3، ص342.

[8] الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص241.

[9] سورة النساء: 176

[10] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ}،حديث رقم (4654).

[11] سورة التوبة: 13

[12] سورة التوبة: 30

[13] سورة التوبة: 40

[14] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج10، ص97–98.

[15] عبيد، الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا،1986، ج1، ص 269.

[16] سورة التوبة: 103

[17] انظر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 11، ص22.

[18] انظر الرازي، **التفسير الكبير – مفاتيح الغيب**، ج 16، ص133–134.

[19] الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد 1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر، القاهرة،ج 5، ص807.

[20] دروزه، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ، ج1، ص430.

[21] أخرج البخاري هذا الحديث من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ قَالَ: " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ}، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر في الناس سنة تسع، حديث رقم (4364)، لعل ما قصده ابن عاشور بنسبة الحديث لزيد بن ثابت رضي الله عنه هو حديث زيد الطويل في جمع المصحف في باب جمع القرآن حديث رقم (4986).

[22] انظر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 94–95.

[23] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى: 710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1998 م، ج1، ص661.

[24] الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر (المتوفى: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ، ج 16، ص81.

[25] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**،المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1420 هـ، ج5، ص440.

[26] سورة الكهف: 79

[27] انظر البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (المتوفى: 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج8، ص505 – 506.

[28] رضا، محمد رشيد المتوفى: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م، ج 10، ص423.

[29] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، 1984، ج10، ص234–235.

[30] النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد (المتوفى: 338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408، ج 1، ص 506 –507.

[31] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج10، ص235.

[32] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 م، ج2، ص521.

[33] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم، ج 9، ص5221.

[34] الكفوي، أبو البقاء، **الكليات**، ج1، ص696.

[35] الكفوي، **الكليات**، ج1، ص803.

[36] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422 هـ،ج 2، ص270 -271.

[37] سورة النساء: 135

[38] سورة النساء: 6

[39] سورة النور: 32

[40] سورة محمد: 38

[41] رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 10، ص423.

[42] دروزه، عزت، **التفسير الحديث**، ج9، ص469.

[43] الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة 2000م، ج14، ص310.

[44] انظر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص235 - 236.

[45] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**، ج2، ص67.

[46] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،1964 م، ج 8، ص177- 178.

[47] انظر ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (المتوفى: 542هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، ج3، ص49.

[48] انظر ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج 2، ص270.

[49] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (المتوفى: 1332هـ، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، ج5، ص440.

[50] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج2، ص 376.

[51] طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، 1997، ج 6، ص326 -327.

[52] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت،1407 هـ، ج 2، ص283.

[53] **انظر** درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ)، إعراب القرآن وبيانه، ط4، دار الإرشاد للشئون الجامعية، سوريا، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، 1415 هـ، ج4، ص118-119.

[54] الزجاج، إبراهيم بن السري (المتوفى: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، عالم الكتب، بيروت،**1988 م**، ج2، ص 456.

[55] الرازي، **مفاتيح الغيب**،ج16، ص87.

[56] القاسمي، **محاسن التأويل**،ج 5، ص 438.

[57] الخطيب، عبد الكريم، **التفسير القرآني للقرآن**، ج5، ص 818.

[58] الزحيلي، وهبه، **التفسير المنير**، ج 10، ص273.

[59] الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص283.

[60] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج 16، ص87.

[61] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج9، ص 5228.

[62] المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1946 م، ج10، ص145.

[63] سورة النساء: 98

[64] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: نحو 395هـ)، **الوجوه والنظائر**، ط1، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،2007 م، ج1، ص 263.

[65] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع- 1999 م، ج 4، ص196.

[66] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج3، ص346.

[67] القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (المتوفى: 739هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ط3، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، ج3، ص5.

[68] الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ج2، ص 282.

[69] أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر(المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004 م، حديث رقم (2063).

[70] انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج 8، ص167- 168.

[71] الكيا الهراسي،علي بن محمد بن علي (المتوفى: 504هـ)، **أحكام القرآن**، ط2،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ج 4،ص206.

[72] رشيد، محمد رضا، **تفسير المنار**، ج10، ص437.

[73] الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، ط10، دار الجيل الجديد، بيروت، 1413 هـ، ج 1، ص897.

[74] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص505.

[75] انظر الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، 1412 هـ، ج1، ص638.

[76] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ) ط1، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1957 م، ج1، ص 53.

[77] ياسوف، أحمد، **جماليات المفردة القرآنية**، ط2، دار المكتبي، دمشق، 1999م، ج1، ص 309.

[78] الجرمي، إبراهيم محمد، **معجم علوم القرآن**، ط1، دار القلم، دمشق،2001 م، ج 1، ص209 – 210.

[79] المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد (المتوفى: 1429هـ)، **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**،(رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، ط1، مكتبة وهبة

، 1992 م، ج 1، ص234.

[80] القاسمي، **محاسن التأويل**، ج5 ، ص438.

[81] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج10، ص240.

82 الأصفهاني، **المفردات**، ج1، ص 603.

مراجع البحث

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، 1412 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (المتوفى: 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البلدحي، عبد الله بن محمود الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة الحلبي، القاهرة، 1937 م.
- الجرمي، إبراهيم محمد، **معجم علوم القرآن**، ط1، دار القلم، دمشق،2001 م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422 هـ.
- الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، ط10، دار الجيل الجديد، بيروت، 1413 هـ.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**،المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
- الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد 1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر، القاهرة.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر(المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004 م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- دروزه، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،1383 هـ.

- درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ)، إعراب القرآن وبيانه، ط4، دار الإرشاد للشئون الجامعية، سوريا، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، 1415 هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.
- رضا، محمد رشيد المتوفى: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م.
- الزجاج، إبراهيم بن السري (المتوفى: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، عالم الكتب، بيروت،**1988 م**.
- الزحيلي، وهبه، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ) ط1، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1957 م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت،1407 هـ.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد(المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**،(د.ط، ت).
- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم.
- الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة 2000م، ج14، ص310.
- طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، 1997.
- ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، 1984.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: نحو 395هـ)، **الوجوه والنظائر**، ط1، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،2007 م.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (المتوفى: 542هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (المتوفى: 1332هـ، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،1964م.
- القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (المتوفى: 739هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ط3، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،1999 م.
- الكفوي، أبو البقاء، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي (المتوفى: 504هـ)، **أحكام القرآن**، ط2،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1946 م.
- المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد (المتوفى: 1429هـ)، **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**،(رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، ط1، مكتبة وهبة، 1992 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد (المتوفى: 338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى: 710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1998 م.
- ياسوف، أحمد، **جماليات المفردة القرآنية**، ط2، دار المكتبي، دمشق، 1999م.